# دلالات النصوص وطرق استنباط الأحكام

النصوص الشرعية أو القانونية من حيث سريانها على المسائل وتناولها للأحكام تكون إما

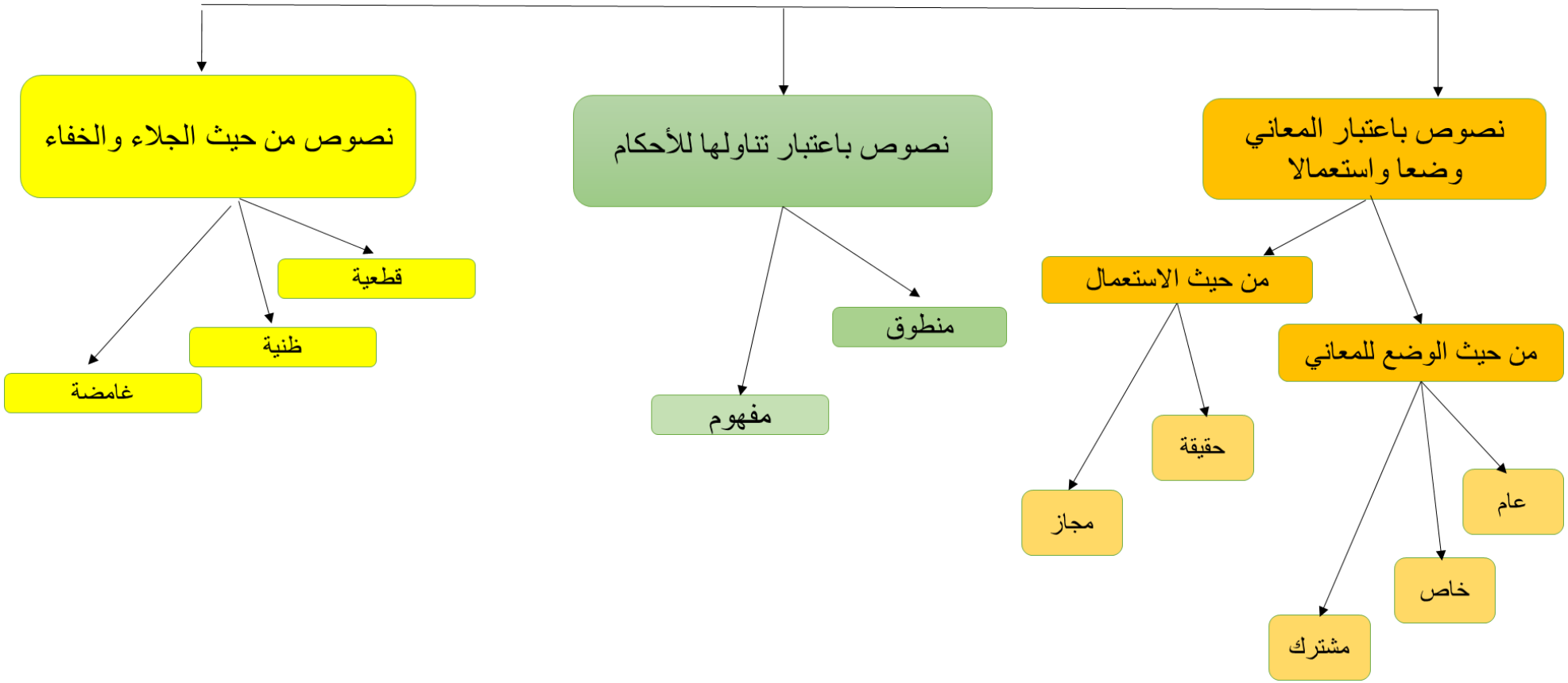

# النصوص باعتبار المعاني من حيث الوضع

## العام

**العام لغة :**بمعنى الشامل يقال مطر عام أي : شامل

**اصـطلاحا:** لفظ موضـوع لمعنى واحد بحيث يشـمل جميع ما من شـأنه ان يندرج تحته من الأفراد دفعة واحدة مالم يقم دليل على خلاف ذلك.

**مثال :** ( كل عقد تخلف عنصـر من عناصـره باطل ) وهذه قاعدة شـرعية قانونية ، فلفظ (كل) يفيد عموم الحكم وهو الحكم بالبطلان لكل عقد تخلف عنصر من عناصره.

**دلالته :** لا خلاف في قطعية العام على دلالته عند وجود قرينة دالة عليها مقال قوله تعالى : { لتعلموا ان الله على كل شـيء قدير} .ولا خلاف في ظنية دلالته بعد التخصـيص ،إنّما حصـل الخلاف في دلالة العام الظنية لأنّه ما من عام إلا وقد خصـص وهو قول جمهور العلماء من الأصوليين . وقال الاصوليون من الحنفية ان دلالة العام الذي لم يثبت تخصيصه دلالته قطعية.

# أقسام صيغ العموم

أقسام صيغ العموم باعتبار مصدر دلالتها على العموم:

1- لغوية
2- عرفية
3- عقلية

أقسام صيغ العموم من حيث الصيغة:

1- كل لفظ فى صيغ الجمع (جمع مذكر سالم ، جمع مؤنث ، جمع تكسير) . قال تعالى : { وقاتلوا المشركين كافة }

2- لفظ (كل ، جميع ، كافة عامة) قال تعالى : { كل نفس ذائقة الموت}

3- المعرف بالاضافه جمعا كان او مفرد. قال تعالى :{ حرمت عليكم أمهاتكم} . وقال تعالى : { وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها}
.

4- الاسماء الموصولة. قال تعالى : {ولا تنكوا ما نكح ءاباؤكم من النساء } .

5- اسماء الشرط ( من ، ما ، اين ، أي ) قال تعالى : { فمن شهد الشهر منكم فليصمه}

6- اسماء الاستفهام : ( من ، ما ، أين ، متى ، أي) قال تعالى : ( من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له }

7- المفرد المعرف بال الاستغراق : قال تعالى : {الزانية والزاني } .

## التخصيص

**تعريفه :** هو بيان عدم شمولية حكم النّصّ العام لبعض أفراده بدليل متصل أو منفصل.

أو هو اخراج بعض أفراد النّص العام من كونها مشمولة بالحكم الوارد فيه بحصره على الباقي منها بدليل متصل بالنّص أو مشتمل عليه.

**عناصر التخصيص:**

1- وجود عام يدل ظاهرًا على أن جميع أفراده ينطبق عليها الحكم الوارد في النّص.

2- أن يكون الحكم قابلا للتخصيص ببعض أفراد العام دون بعض وإلا فيكون باطلًا.

3- أن يكون الدليل المخصص معترفا به في مسزان الشرع وإلا فالتخصيص باطل.

4- أن يكون العموم غير مراد في الأصل وإلا فيكون الإخراج نسخا جزئيا عند الأصوليين.

5- إذا كان المخصصص نصًا يجب أن يكون صادرا من مصدر عام، فقانون دولة لا يخصص عموم قانون دولة أخرى .

6- أن يتعلق التخصيص بالحكم لأن القابل له هو الحكم الذي ثبت لمتعدد لفظا أو معنى .

7- وجود التعارض الظاهري بين النص العام وبين الدليل المخصص.

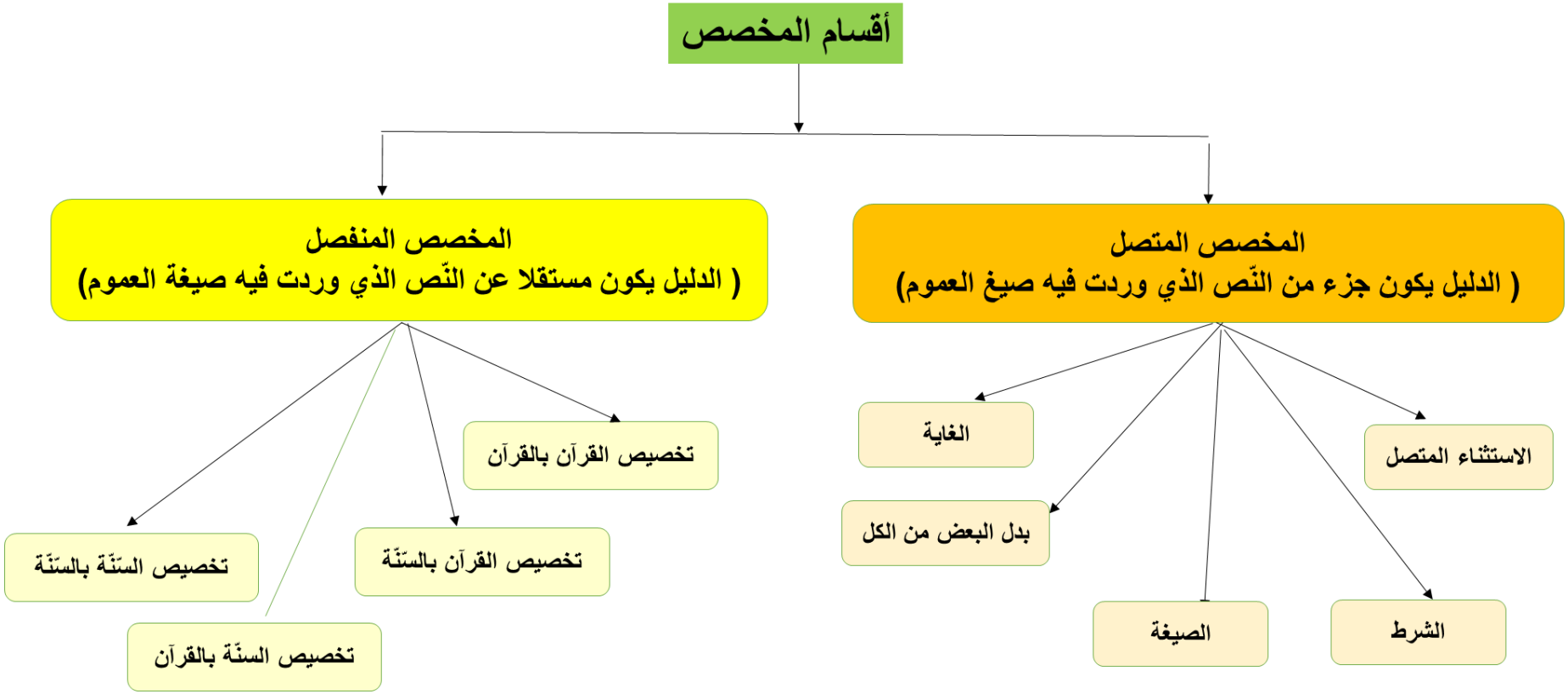
أقسام المخصص
المخصص المتصل
( الدليل يكون جزء من النّص الذي وردت فيه صيغ العموم)
المخصص المنفصل
( الدليل يكون مستقلا عن النّص الذي وردت فيه صيغة العموم)
الغاية
الاستثناء المتصل
بدل البعض من الكل
الصيغة
الشرط
تخصيص القرآن بالقرآن
تخصيص السّنّة بالسّنّة
تخصيص القرآن بالسّنّة
تخصيص السنّة بالقرآن